

نظام موظفي الإدارات العامة

«تحدد سن المترشح المبارأة.	نصوص خاصة
«غير أن هذه السن ترفع إلى خمس وخمسين (55) سنة بالنسبة لجنة كتابة الضبط.	وزارة العدل
«لا يجوز المشاركة أكثر من أربع مرات.	مرسوم رقم 2.22.127 صادر في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.05.178 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مبارأة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين.
«المادة 4 .- تتألف لجنة المبارأة من :	
«- رئيس غرفة بمحكمة النقض، رئيساً :	رئيس الحكومة،
«- المدير العام للمعهد العالي للقضاء :	بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 90 و 92 منه؛
«- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل :	و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.178 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مبارأة الملحقين القضائيين وبرنامج الاختبارات وتنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تدريب الملحقين المذكورين :
«- ثلاثة مستشارين بمحكمة النقض :	وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022)،
«- ممثل عن وزير العدل :	
«- أستاذين للتعليم العالي في العلوم القانونية وأستاذ للتعليم العالي بإحدى كليات الشريعة:	رسم ما يلي :
«- نقيب إحدى هيئات المحامين.	
« يتم اقتراح رئيس اللجنة والمستشارين بمحكمة النقض من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.	المادة الأولى
«يعين رئيس اللجنة العدل.	تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 12 و 13 و 14 و 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.178 :
«ويعين وفق اللجنة.	«المادة 1.- يشارك في مبارأة الملحقين القضائيين، المترشحون «المتوفرون الجامعية، لا تقل عن شهادة الإجازة «والمحدة قائمة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل» رقم 1.74.467.
«ويمكن للجنة أن تستعين، عند الضرورة، بأشخاص من ذوي الاختصاص، يعينون بقرار لوزير العدل».	

«تعتبر من 20.	«المادة 5.- تتألف لجنة الحراسة من :
«لا يكشف المذكور.»	«- رئيس قسم القضاة، رئيساً؛
«المادة 12.- تبلغ نتائج الاختبارات إلى علم المرشحين بجميع القضاء.»	«- رئيس مصلحة المباريات والتوظيف؛
«المادة 13.- تشتمل الاختبارات الشفوية على :	«- رئيس مصلحة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة؛
«1- محادثة (المعامل 1)؛	«- رئيس مصلحة حركة القضاة.
«2- سؤال (المعامل 2)؛	«يعين العدل.»
«3- سؤال الكتابي (المعامل 2).	«المادة 6.- تشتمل المبارة على اختبار انتقائي أولى وعلى أربعة «اختبارات كتابية وثلاثة اختبارات شفوية.»
«غير أنه المسؤولية الإدارية ؛	«المادة 7.- 1.- يشتمل الاختبار الانتقائي الأولى على أسئلة وأجوبة
«وتمكن من 0 إلى 20.	«من عدة اختبارات (Q.C.M) حول قضايا ومواضيع ذاتصلة «بنظامية العدالة، تستغرق مدة الإجابة عنها ساعتين.
«وتعتبر عن 5 من 20.	«يؤهل لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية المرشحون الذين «اجتازوا بنجاح الاختبار الانتقائي الأولى.
«يتولى ثلاثة ممتحنين طرح الأسئلة للمترشحين، مع «مراقبة التقييم النفسي للمترشح خلال هذه الاختبارات.	«تحدد، بقرار لوزير العدل، كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي «الأولي والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.
«وتحدد في 1 و 2 و 3 أعلاه.»	«II.- تشتمل الاختبارات الكتابية على :
«المادة 14.- يحدد برنامج الاختبار الانتقائي الأولى والاختبارات «الكتابية والشفوية بقرار لوزير العدل.»	«.....
«المادة 15.- لا يدرج يقل عن 160 درجة «والشفوية.»	«الباقي بدون تغيير (الباقي بدون تغيير)
المادة الثانية	«المادة 8.- توضع رقم ...).
تنسخ مقتضيات المادة 2 من المرسوم السالف الذكر	«تصحيح كل ورقة اختبار من قبل مصححين اثنين، أحدهما عضو
رقم 2.05.178.	«في اللجنة وتمكن عن كل اختبار درجة من 0 إلى 20.
المادة الثالثة	«المادة 9.- يضع يختارهما ويدرجهما في بطاقة «وتوجه.
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى	«تسليم البطاقة قبل الاختبار الانتقائي الأولى وكذا قبل
وزير العدل.	«الاختبار الأول من الاختبارات الكتابية.»
وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1443 (6 يونيو 2022).	«يجب ألا تحمل
الإمضاء: عزيز أخنوش.	«الباقي بدون تغيير (الباقي بدون تغيير)
وقيمه بالعطف :	«المادة 11.- تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات الكتابية «وتقسيطها، درجة.
وزير العدل،	
الإمضاء: عبد اللطيف وهبي.	

«المادة 5.- تتألف لجنة الحراست من :
«- رئيس قسم القضاة، رئيساً؛
«- رئيس مصلحة المباريات والتوظيف؛
«- رئيس مصلحة تدبير الوضعية الإدارية للقضاة؛
«- رئيس مصلحة حركة القضاة.
«يعين العدل.»
«المادة 6.- تشتمل المبارة على اختبار انتقائي أولى وعلى أربعة «اختبارات كتابية وثلاثة اختبارات شفوية.»
«المادة 7.- 1.- يشتمل الاختبار الانتقائي الأولى على أسئلة وأجوبة
«من عدة اختبارات (Q.C.M) حول قضايا ومواضيع ذاتصلة «بنظامية العدالة، تستغرق مدة الإجابة عنها ساعتين.
«يؤهل لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية المرشحون الذين «اجتازوا بنجاح الاختبار الانتقائي الأولى.
«تحدد، بقرار لوزير العدل، كيفيات اجتياز الاختبار الانتقائي «الأولي والمعايير المعتمدة لتحديد الناجحين فيه.
«II.- تشتمل الاختبارات الكتابية على :
«.....
«الباقي بدون تغيير (الباقي بدون تغيير)
«المادة 8.- توضع رقم ...).
«تصحيح كل ورقة اختبار من قبل مصححين اثنين، أحدهما عضو
«في اللجنة وتمكن عن كل اختبار درجة من 0 إلى 20.
«المادة 9.- يضع يختارهما ويدرجهما في بطاقة «وتوجه.
«تسليم البطاقة قبل الاختبار الانتقائي الأولى وكذا قبل
«الاختبار الأول من الاختبارات الكتابية.»
«يجب ألا تحمل
«الباقي بدون تغيير (الباقي بدون تغيير)
«المادة 11.- تجمع اللجنة، بعد تصحيح الاختبارات الكتابية «وتقسيطها، درجة.